الماء الى ما تحته او كان في المحل الحل ما يمنع من وصول الماء اليه
كعجين وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها وجب اي افترض
غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار
قدرويا كان او مصريا في الاصح فيصح الغسل مع وجوده واعلم
ان ما ذكره المؤلف حيث جعل العجين من قبيل المانع موافق
لما جزم به في الدر المختار خلافا لما في النهر حيث قال ولو في
اظفاره طين او عجين فالفتوى على انه مفترقر ويا كان او
مدنيا فقد سوى صاحب النهر في عدم المنع بين الطين والعجين
غير وفي جعله العجين غير مانع كالطين نظر ظاهر فالصواب
ما ذكره المؤلف الموافق لما في الدر ولا يمنع حناء البراغيث و
نحوها كوتيم الذباب وصوله الى البدن لنفوذه فيه لقلته و
عدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من الصبغ للضرورة وعليه
الفتوى ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار لانه يمنع الوصول
ظاهر وكذا يجب تحريك القرط يعني في الغسل والقرط ما
يعلق في الاذن والمعتبر غلبة الظن فاذا غلب على ظنه وصول
الماء الى الثقب لا يتكلف بادخال عود ونحوه في الثقب لان الحرج
مدفوع ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز اي صح امرار الماء
على الدواء الذي وضعه في الشقوق للضرورة ولا يعاد الغسل
ولو من جنابة ولا المسح في الوضوء على موضع الشعر بعد

حلقه

حلقه لعدم طروحدث به وكذا لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه
لما ذكرناه من عدم طروحدث وان استحب الغسل هنا في الدر المختار
باعضائه شقاق غسلها ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا
يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع فصل
في سنن الوضوء ذكر السنن بعد الفرائض ايما الى انه لا واجب له
والا لذكر مقدما اما الوضوء نفسه فقد يكون فرضا وواجبا
ومندوبا كما سيذكره المصنف في فصل على حده والسنة لغة
الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي الموكدة ان كان عليه
السلام تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان
اقترنت المواظبة بوعيد لمن لا يفعلها فهي للوجوب فلا يرد الا
عتكاف في عشر الاخير من رمضان لانه عليه السلام واظب عليه
من غير ترك فمقتضاه الوجوب لكن لما انكر عليه السلام على
من لا يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة لا يقال
يرد على تعريف السنة التراويح فانها سنة لمواظبة الخلفاء
الراشدين لان التعريف المذكور غير شامل لها لانا نقول يمكن
ان يراد بالمواظبة ما هو الاعم من الحقيقية والحكمية لانه عليه
السلام بين العذر في التخلف وهي خشية ان تفرض علينا
ليسن غسل اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء والرسغ ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)